

Distr.: General
30 May 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الحادية والثمانين، ١٧-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨

الرأي رقم ٢٨/٢٠١٨ بشأن بكري محمد عبد اللطيف وحمد عيسى محمود
عبد الحافظ وعبد القادر حري محي الدين محمد وعمار محمد رفعت
ومجدي فاروق أحمد محمد ومحسن ربيع سعد الدين ومحمد بملول محمد غزالي
ومحمد عزمي محمد أحمد ومحمد يوسف محمد حسن ومصطفى كامل محمد طه
ومنير بشير محمد بشير وميسرة عبد العزيز محمد علي ووليد فؤاد عابدين ناصر
ويحي محمد عبد الخالق سليمان (مصر)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً
بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية
اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٣/٣٠.

٢- وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله
(A/HRC/36/38) بلاغاً إلى حكومة مصر بشأن بكري محمد عبد اللطيف وحمد عيسى محمود
عبد الحافظ وعبد القادر حري محي الدين محمد وعمار محمد رفعت ومجدي فاروق أحمد محمد
ومحسن ربيع سعد الدين ومحمد بملول محمد غزالي ومحمد عزمي محمد أحمد ومحمد يوسف محمد
حسن ومصطفى كامل محمد طه ومنير بشير محمد بشير وميسرة عبد العزيز محمد علي ووليد
فؤاد عابدين ناصر ويحي محمد عبد الخالق سليمان، وردت الحكومة على البلاغ في ٢٠
شباط/فبراير ٢٠١٨. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)
(الفئة الأولى)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-08617(A)



* 1 8 0 8 6 1 7 *

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

- ٤- بكري محمد عبد اللطيف يبلغ من العمر ٦٧ عاماً، وهو متقاعد. وكان قبل توقيفه يعيش في مدينة أسوان. وهو متزوج وله أطفال.
- ٥- حمدي عوض محمود عبد الحافظ، يبلغ من العمر ٥٦ عاماً. وكان قبل توقيفه يعيش في مدينة أسوان. وهو متزوج وله أطفال.
- ٦- عبد القادر حربي محي الدين محمد يبلغ من العمر ٣٣ عاماً، وهو موظف في شركة أبولو للسياحة. وكان قبل توقيفه يعيش في مدينة أسوان. وهو متزوج وله أطفال.
- ٧- عمار محمد رفعت يبلغ من العمر ٤١ عاماً، وهو باحث في شركة توزيع الكهرباء بأسوان. وكان قبل توقيفه يعيش في مدينة أسوان. وهو متزوج وله أطفال.
- ٨- مجدي فاروق أحمد محمد يبلغ من العمر ٢٧ عاماً. وهو سائق، وكان قبل توقيفه يعيش في مدينة أسوان. وهو متزوج وله أطفال.
- ٩- محسن ربيع سعد الدين يبلغ من العمر ٥٠ عاماً. وكان قبل توقيفه يعيش في مدينة أسوان. وهو متزوج وله أطفال.
- ١٠- محمد بجلول محمد غزالي يبلغ من العمر ٢٠ عاماً، وهو طالب، وكان قبل توقيفه يعيش في قرية أبو الريش قرب مدينة أسوان.
- ١١- محمد عزمي محمد أحمد يبلغ من العمر ٣٧ عاماً. وهو محام، وكان قبل توقيفه يعيش في جزيرة نجع العمارب في أسوان. وهو متزوج وله أطفال.
- ١٢- محمد يوسف محمد حسن يبلغ من العمر ٣٦ عاماً. وهو موظف في وزارة التموين. وكان قبل توقيفه يعيش في مدينة أسوان. وهو متزوج وله أطفال.

- ١٣- مصطفى كمال محمد طه يبلغ من العمر ٢٨ عاماً. وكان قبل توقيفه يعيش في مدينة أسوان. وهو متزوج وله أطفال.
- ١٤- منير بشير محمد بشير يبلغ من العمر ٥٠ عاماً. وهو محام، وكان قبل توقيفه يعيش في مدينة الجيزة. وهو متزوج وله أطفال.
- ١٥- ميسرة عبد العزيز محمد علي يبلغ من العمر ٣٦ عاماً. وهو موظف في شركة للسياسة. وكان قبل توقيفه يعيش في نجع الخياب وهي قرية تقع في شرق أسوان بالقرب من مدينة أسوان. وهو متزوج وله أطفال.
- ١٦- وليد فؤاد عابدين ناصر يبلغ من العمر ٣٩ عاماً. وكان قبل توقيفه يعيش في مدينة أسوان. وهو متزوج وله أطفال.
- ١٧- يحي محمد عبد الخالق سليمان يبلغ من العمر ٤٠ عاماً. وهو دليل سياحي، وكان قبل توقيفه يعيش في مدينة أسوان. وهو متزوج وله أطفال.

الخلفية

- ١٨- حسبما ذكره المصدر، أصدر رئيس الجمهورية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، القرار رقم ٢٠١٤/٤٤٤ بشأن تحديد المناطق المتاخمة لحدود مصر. ونتيجة لذلك، أصبحت أراضي النوبيين في المنطقة التي تقع على بعد ١١٠ كيلومترات شرق بحيرة السد العالي و ٢٥ كيلومتراً غربها منطقة عسكرية، وبذلك مُنع المدنيون من دخولها.
- ١٩- ويدفع المصدر بأن هذا الأمر أدى إلى حرمان النوبيين من حق العودة إلى أراضيهم الأصلية في المنطقة الشرقية على ضفاف بحيرة السد العالي.

التوقيف والاحتجاز

- ٢٠- حسبما ذكره المصدر، شارك عشرات النشطاء النوبيين في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، في مسيرة موسيقية سلمية في منطقة كورنيش أسوان مطالبين بحق النوبيين في العودة إلى أراضيهم الأصلية. ونظراً إلى أن الدولة استولت على أراضيهم بالقوة، فإن المسيرة خرجت بهدف الإعلان عن رفضهم القرار رقم ٢٠١٤/٤٤٤ الذي أعطى ملكية الأراضي القريبة من الحدود المصرية للجيش، على الرغم من أن ملكيتها تعود بالفعل إلى بعض سكان القرى أو القبائل.
- ٢١- ويدعي المصدر أن الجيش والشرطة عمداً إلى تفريق المتظاهرين باستخدام العنف ونفذوا اعتقالات جماعية.
- ٢٢- ويدعي المصدر أن الأشخاص الأربعة عشر المذكورين أعلاه أُوقِفوا في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وأُحيلوا إلى النيابة العامة في مدينة أسوان. ووجهت النيابة إليهم تهماً تتعلق بالمشاركة في مظاهرات ترمي إلى الإخلال بالأمن والنظام العام وعرقلة شؤون المواطنين وتعريضهم للخطر وعرقلة حركة المرور والتحريض على تنظيم مظاهرات، والتعدي بالألفاظ على موظفي السجن وأفراد الأمن المركزي والمخابرات، وتنظيم مظاهرة بدون إخطار السلطات المختصة.
- ٢٣- ويوضح المصدر أن النيابة أصدرت قراراً بسجن الأشخاص المذكورين أعلاه ١٥ يوماً رهن التحقيقات. ومنذ ذلك اليوم، وحتى صدور الأمر بإخلاء سبيلهم، كانت تجدد مدة احتجازهم كل ١٥ يوماً. وعقدت الجلسة الأخيرة لتجديد مدة احتجازهم في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وكانوا محتجزين في سجن الشلال بأسوان.

٢٤- وحسبما ذكره المصدر، عقدت محكمة أمن الدولة طوارئ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، جلسة الاستماع الأولى، وأمر القاضي بإخلاء سبيل جميع الأشخاص المذكورين أعلاه. ومنذ ذلك الحين، أُجلت جلسات الاستماع وحصل تأخير فيها.

٢٥- ويوضح المصدر أن القضية أُحيلت إلى محكمة أمن الدولة طوارئ بسبب التهم المحددة الموجهة إلى الأشخاص المذكورين أعلاه. ووجهت منظمات مصرية لحقوق الإنسان انتقادات واسعة إلى هذه الخطوة، لأن أحكام تلك المحكمة تعتبر نهائية ولا يجوز الاستئناف فيها. واحتج محامو الدفاع الذين يمثلون الأشخاص المذكورين أعلاه في المحكمة بأن محكمة الطوارئ غير دستورية. وادعوا على وجه الخصوص، أن المواد ١٢ و ١٤ و ١٧ و ٢٠ من القانون بشأن حالة الطوارئ (القانون رقم ١٦٢/١٩٥٨)، الذي أنشئت المحكمة بموجبه تتنافى مع الدستور. فالمادة ١٢ تنص على أنه لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الطوارئ، في حين أن المواد ١٤ و ١٧ و ٢٠، تنص على أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يعدل أحكام المحكمة وأن يواصل المحاكمة في القضايا المحالة إلى المحكمة حتى بعد انتهاء حالة الطوارئ. وقد أثبت سابقاً مسألة عدم دستورية هذه المواد. وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٧، أخرجت المحكمة الإدارية المصرية حكمها في إحدى القضايا وذلك من أجل إحالة المرافعة بشأن عدم دستورية المواد ١٢ و ١٤ و ٢٠ من القانون بشأن حالة الطوارئ إلى المحكمة الدستورية وطلب حكمها على هذه المسألة.

سلب الحرية في إطار الفئة الثانية

٢٦- يدفع المصدر بأن جميع التهم الموجهة إلى الأشخاص المذكورين أعلاه ناشئة عن مشاركتهم المزعومة في مظاهرة سلمية ضد القرار رقم ٢٠١٤/٤٤٤ وأن السلطات تستخدم سياسات قمعية ضد المعارضين السياسيين.

٢٧- ويوضح المصدر أن العنف يستخدم بصورة منتظمة لتفريق المظاهرات السلمية في مصر. ويقبض على الأشخاص بعد ذلك وتوجه إليهم تهم بموجب القانون رقم ٢٠١٣/١٠٧ المعني بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

٢٨- ويذكر المصدر أنه نظراً لأن توقيف الأشخاص المذكورين أعلاه هو نتيجة انتماءهم السياسية ومشاركتهم في مظاهرة سلمية، فإنه يشكل تدخلاً غير قانوني في الحق في اعتناق الآراء السياسية. والسبب الوحيد لتوقيفهم هو مشاركتهم في احتجاج سلمي وانتقادهم القرار رقم ٢٠١٤/٤٤٤.

سلب الحرية في إطار الفئة الثالثة

٢٩- يفيد المصدر بأنه لم يبرز لأي شخص من الأشخاص المذكورين أعلاه أمر بتوقيفه، ولم توضح لهم السلطات أسباب توقيفهم ولم يستعن أي أحد منهم بمحام أثناء عمليات الاستجواب أو جلسات المحكمة. وعلاوة على ذلك، حرّموا من حقهم في إمكانية الاتصال بأسرهم.

٣٠- وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن الأشخاص المذكورين أعلاه سجنوا أثناء فترة احتجازهم المؤقت مع مجرمين مدانين في سجن الشلال. ويشكل ذلك انتهاكاً واضحاً للمادة ١٠(٢)(أ) من العهد، التي تقضي بأن يُفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين.

٣١- ويدعي المصدر أيضاً أن بعض الأشخاص المذكورين أعلاه تعرضوا لضرب عنيف أثناء عمليات اعتقالهم.

سلب الحرية في إطار الفئة الخامسة

٣٢- يدعي المصدر أن الأشخاص المذكورين أعلاه أوقفوا لتعبيرهم عن آرائهم السياسية وعن دعمهم لحقوق النوبيين. وعلى وجه التحديد، كان توقيفهم ناتجاً عن مشاركتهم في مظاهرات سلمية ضد الحكومة والقرار الجمهوري الصادر. ولم تقدم السلطات أي دليل على تورط هؤلاء الأفراد في أعمال العنف في المظاهرة لكي تثبت التهم الموجهة إليهم.

٣٣- وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن الطريقة التي عاملت بها السلطات القضائية وموظفو إنفاذ القانون الأشخاص المذكورين أعلاه تدل على التمييز ضدهم على أساس الرأي السياسي، لأنهم حرّموا من الحقوق المكفولة للمجرمين العاديين في مصر.

رد الحكومة

٣٤- في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءات العادي المتعلقة بالبلاغات. وطلب الفريق إلى الحكومة أن تقدم بحلول ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٨ معلومات مفصلة عن الوضع الراهن للأفراد الأربعة عشر المذكورين أعلاه وأي تعليقات على ادعاءات المصدر. وردّت الحكومة على هذا البلاغ في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٨.

٣٥- وتؤكد الحكومة أنه لا يوجد أقليات في مصر وأن سكان نصر النوبة في محافظة أسوان هم مواطنون مصريون يتمتعون، على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين، بالحقوق التي يحميها الدستور وتقع على عاتقهم الالتزامات نفسها التي تقع على عاتق الآخرين. وهم يعيشون في مختلف أنحاء الجمهورية وفي جميع المحافظات دونما تمييز أو استبعاد.

٣٦- وتلاحظ الحكومة أن المادة ٧٣ من الدستور المتعلقة بالحق في الاحتجاج، والمادتين ٨ و ٩ من القانون رقم ١٠٧/٢٠١٣ المعني بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية مواد تحدد إجراءات ومعايير واضحة من أجل الاجتماعات العامة والتظاهرات. ويعتبر الحق في الاحتجاج حقاً مشفوعاً بشروط، بما في ذلك شرط الالتزام بالإخطار قبل تنظيم أي مظاهرة. بيد أن المظاهرة التي شارك فيها ١٤ شخصاً، مع الآخرين، وأوقفوا بسببها جرت في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بدون إخطار مسبق وعرقلت حركة المرور في الشوارع المؤدية إلى المرافق الحكومية.

٣٧- وحسبما ذكرته الحكومة، فإن هذا العمل لا يمكن أن يعتبر مظاهرة سلمية، وهو في الواقع ينتهك المواد ٢٣ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٥٤ من الدستور. وقد أرغم هذا الأمر الشرطة على التدخل لحماية المواطنين الآخرين والممتلكات العامة. وأوعزت الشرطة إلى المتظاهرين بالتقيد بالقانون. غير أنهم لم يمتثلوا لتعليمات الشرطة. ولذلك أوقف ٢٤ شخصاً وخضعوا بعد ذلك للتحقيق في النيابة العامة. وكان من بينهم الأشخاص الأربعة عشر موضوع هذه القضية.

٣٨- وترفض الحكومة الادعاءات التي تفيد بممارسة تأثير لا مبرر له أثناء عمليات الاستجواب، مع الإشارة إلى أن جميع الأشخاص الأربعة عشر خضعوا للاستجواب ولم يتعرضوا لأذى جسدي أو لإصابات أثناء عمليات الاستجواب. وعلاوة على ذلك، لم تقدم أي شكاوى لا من المحتجزين ولا من محاميهم بشأن تعرضهم للأذى الجسدي أو للإصابات.

٣٩- وتدفع الحكومة بأن التحقيقات أثبتت أن اثنين من المحتجزين كانا يحملان كتيبات ونشرات، من بينهما واحد شارك في المظاهرة. وكان محتجزون آخرون يحملون نشرات ويروجون للمظاهرة ما يشكل جرائم بموجب القانون الوطني لدى توافر الشروط المنصوص عليها، مثل عرقلة حركة المرور. وحسبما ذكرته وزارة الداخلية، كشفت التحقيقات عن وضع خطة مالية وتنظيم اجتماع وافق خلاله المتهم على اتخاذ إجراء منهجي، بما في ذلك تنظيم المظاهرات ونشر الخوف بهدف الإخلال بالأمن والسلام. وقام بعض المتهمين بتصوير المظاهرات التي بثتها بعد ذلك وكالات الأنباء الدولية.

٤٠- وتدفع الحكومة أيضاً بأن التحقيقات والإفادات كشفت عن أن الجيش لم يتدخل لتوقيف أي واحد من المتظاهرين. وتولت الشرطة عمليات التوقيف، فهي من صلاحياتها.

٤١- ولذلك، تخلص الحكومة إلى أن التوقيف تم على أساس مظاهرة نُظمت بدون إخطار السلطات وأن المتهمين مولوا مظاهرات واحتجاجات وروجوا لها، وتسببوا في إخلال النظام العام والأمن وأضروا بالمواطنين وعرضوهم للخطر وأهانوا ضباط الشرطة.

٤٢- وتشير الحكومة إلى أن القضاة أمروا خلال جلسة محاكمة عقدت في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بالإفراج عن ١٤ شخصاً، أفرج عنهم بكفالة ريثما تعقد جلسة النظر في الدعوى. وأجلت جلسة النظر في الدعوى في بادئ الأمر إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ومن ثم إلى ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

٤٣- وفيما يتعلق بالادعاءات التي قدمها المصدر بشأن عدم الاتصال بالعالم الخارجي، تؤكد الحكومة أن المحتجزين تلقوا ٤٩ زيارة في الفترة ما بين ٣ أيلول/سبتمبر وحتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بلغ مجموع الزوار فيها ٢ ٤٠٧ زوار (ترفق الحكومة بردها سجلاً للزيارات) وتلقوا أيضاً ٢١ زيارة طبية، وبالإضافة إلى ذلك، نقل بعضهم إلى مستشفى أسوان العام والمستشفى الجامعي من أجل الرعاية الطبية.

٤٤- وتدعي الحكومة أيضاً أن المحتجزين كانوا ممثلين بفريق كبير من المحامين الذين دافعوا عنهم أثناء التحقيق والمحاكمة. وحضر اثنان من المحتجزين دون محام يمثلهما، فاتصل النائب العام بمكتب المساعدة القضائية الذي تتيحه نقابة المحامين من أجل ضمان حصولهم على المساعدة القضائية. بيد أن نقابة المحامين رفضت طلب النائب العام. وتلاحظ الحكومة أن هناك قوائم بأسماء المحامين الذين شاركوا في جلسات النظر في الدعاوى في ٢٠ أيلول/سبتمبر، و٣ و٩ و١٧ و٣٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ عندما أفرج عن ١٤ شخصاً.

٤٥- وحسبما ذكرته الحكومة، فإن جميع المحتجزين ومحاميهم اطلعوا على جميع الوثائق وحصلوا على نسخ رسمية من ملف القضية. ومنح كل الأشخاص الراغبين في زيارتهم حق الزيارة. ولذلك، ترفض الحكومة الادعاء بأن حق المحتجزين في حرية التعبير مقيد على أساس أنه باطل ولا أساس له من الصحة.

تعليقات إضافية من المصدر

٤٦- في ٦ آذار/مارس ٢٠١٨، أرسل رد الحكومة إلى المصدر لإبداء مزيد من التعليقات عليه. ويرفض المصدر في رده المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨ ادعاء الحكومة بعدم وجود أقلية

في مصر. ووفقاً لما ذكره المصدر، فإن هذا التعليق يهدف إلى الحفاظ على الوحدة الوطنية. ومع ذلك، يسلط المصدر الضوء على أن "الوحدة الوطنية" كثيراً ما تستخدم ضد النوبيين في مصر من أجل نزع صفة الشرعية عن هويتهم وثقافتهم وتاريخهم ولغتهم.

٤٧- ويؤكد المصدر أن إجراءات المحكمة لا تزال مستمرة ضد الأشخاص الأربعة عشر على الرغم من أنه قد أفرج عنهم في الواقع بكفالة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ونظراً لخطورة انتهاكات حقوقهم، يطلب المصدر إلى الفريق العامل أن يشرع في النظر في القضية.

٤٨- وفيما يتعلق بالمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة طوارئ، يكرر المصدر تأكيداً أن حكم هذه المحكمة غير قابل للاستئناف، مما يجعل حكمها النهائي يشكل انتهاكاً واضحاً لحق المتهمين في الاستئناف. والاتصاف الوحيد المتاح للمتهمين هو تقديم طلب إلى رئيس الجمهورية من أجل الأمر بإلغاء العقوبة. بيد أن المصدر يدعي أن الحق في الاستئناف يشكل عنصراً أساسياً من عناصر الحق في محاكمة عادلة، والهدف منه هو ضمان ألا يصدر حكماً نهائياً في إدانة ناجمة عن أغلاط ضارة في القانون أو في الوقائع أو عن انتهاكات لحقوق المتهم.

٤٩- ويرى المصدر أن تشكيلة المحكمة نفسها تشكك في مدى حيادها واستقلالها عن السلطة التنفيذية، لأن المحكمة يجوز أن تكون مؤلفة من ثلاثة قضاة أو ثلاثة قضاة واثنتين من الضباط القادة العسكريين الرسميين أو ثلاثة ضباط من الضباط القادة العسكريين الرسميين. وعلى الرغم من أن المحكمة تتألف حالياً من قضاة مدنيين فقط، فإنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يعيد تشكيلة المحكمة في أي وقت حسب تقديره.

٥٠- ويشير المصدر إلى استنتاج اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأن المحاكم الخاصة المنشأة بموجب قانون الاضطرابات المدنية في نيجيريا لم تكن محايدة لأن تشكيلتها تخضع لتقدير السلطة التنفيذية^(١). ويشير المصدر إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رأت أن هناك أسباباً مشروعة للتشكيك في استقلال المحاكم وحيادها في تركيا بالنظر إلى أن أحد القضاة الثلاثة الذين تشكل منهم كل هيئة كان ضابطاً من الضباط العسكريين في الدائرة القانونية للجيش^(٢).

٥١- ويرفض المصدر حجة الحكومة بأن المتظاهرين لم يمثلوا للشرط الوارد في القانون الوطني الذي يقضي بإخطار السلطات قبل الاحتجاج. وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، الذي ذكر فيه أن هذا الإخطار ينبغي أن يخضع لتقييم التناسب، دون الإفراط في الإجراءات البيروقراطية، ولا ينبغي فرض تقديم إخطار مسبق كحالة مثالية إلا لدى تنظيم اجتماعات كبرى أو اجتماعات قد تعرق حركة السير على الطرق (انظر A/HRC/20/27، الفقرة ٢٨). ولا تطبق حكومة مصر ولا التشريعات الوطنية المتعلقة بالاحتجاجات والمظاهرات أي إجراء لتقييم التناسب على شرط الإخطار. وحسبما ذكره المصدر، من الصعب فهم مدى تناسب شرط الإخطار فيما يتعلق باجتماع يضم ٥٠ شخصاً أو أقل بالنظر مثلاً إلى أن السلطات لن تحتاج إلى تنظيم حركة المرور كما تفعل في المظاهرات الكبيرة.

(١) انظر African Commission on Human and Peoples' Rights, *International Pen and Others v. Nigeria* (communications Nos. 137/94, 139/94, 154/96 and 161/97) (1998), para. 86 و *Malawi v. Malawi* (communications Nos. 54/91, 61/91, 98/93, 164/97-196/97 and 210/98) (2000), paras. 98-100.

(٢) انظر European Court of Human Rights, *Incal v. Turkey* (application No. 22678/93) (1998), paras. 65-73 و *Öcalan v. Turkey* (application No. 46221/99) (2005), paras. 112-118.

٥٢- وفيما يتعلق بالادعاءات بأن المتهمين النوبيين قطعوا الطريق وسببوا اضطرابات، يشير المصدر إلى أن محامي المتهمين قدموا طلبات للحصول على نسخ من المقتطفات ذات الصلة من سجل قسم شرطة أول أسوان ومديرية الأمن ومن غرفة عمليات الأزمات في أسوان لمعرفة ما إذا كانت هناك أي تقارير عن إقامة حواجز لقطع الطرق وقت وقوع الأحداث. وطلبوا أيضاً الاطلاع على محتويات عدد من كاميرات المراقبة التي كانت موجودة في المنطقة. ونظراً إلى أن الأشخاص الأربعة عشر أوقفوا مع آخرين في منطقة مجاورة مباشرة لمقر المخابرات الحربية، ينبغي أن تظهر كاميرات الدوائر التلفزيونية المغلقة من ذلك المقر ما إذا كان موظفو الدولة قد لجأوا إلى العنف ضد المتهمين أثناء التوقيف، وما إذا كان المتهمون قد قطعوا الطريق. ويدعي المصدر أنه ليس على علم بأي إجراء اتخذته السلطات رداً على تلك الطلبات.

٥٣- ويكرر المصدر أن المظاهرة كانت في الواقع مسيرة موسيقية سلمية، وكان النوبيون يغنون فيها ويعزفون على الدفوف وهي بعيدة كل البعد عن مظاهرة العنف التي أشارت إليها الحكومة.

٥٤- ويرفض المصدر ادعاء الحكومة بعدم اللجوء إلى العنف أثناء توقيف الأشخاص الأربعة عشر المعنيين. وأفاد عدد من المتهمين، بمن فيهم حمدي عوض محمود عبد الحافظ ومحمد عزمي محمد أحمد ومحمد يوسف محمد حسن ووليد فؤاد عابدين ناصر، بأنهم تعرضوا للضرب أثناء توقيفهم من قبل قوات الأمن المركزي. وذكروا أن ذلك حدث خلال مثلهم الأول أمام النيابة، على النحو الموثق في وثائق التحقيق الرسمية.

٥٥- ويشير المصدر إلى أن محمد يوسف محمد حسن أفاد بأن رجال الأمن ضربه هو وآخرين ومزقوا قميصه. وأفاد محمد عزمي محمد أحمد بأن مدير الأمن طلب إلى المحتجزين أن يغادروا في غضون ثلاث دقائق. ومن ثم، رفض ضابط الأمن المركزي، بعد مشادة كلامية مع مدير الأمن، السماح لهم بمغادرة المكان. وبعد ذلك، طوقهم ضباط الأمن المركزي وأخذوا ينهالون بالضرب عليه وعلى آخرين، بمن فيهم النساء اللاتي كن معهم، واقتادوه بعيداً في مركبة ترحيل تابعة للأمن المركزي. ويؤكد عدة متهمين آخرين التقرير الذي قدمه عن المشادة الكلامية التي دارت بين مدير الأمن وضابط الأمن المركزي بشأن ما إذا كان يتعين السماح للمحتجزين بالمغادرة أو توقيفهم.

٥٦- وحسبما ذكره المصدر، فإن هذا الأمر إن دل على شيء فهو يدل على أن السلطات لم تتعامل مع هذه المسألة بطريقة متناسبة وبدأت باستخدام القوة والإكراه. وهو يوضح علاوة على ذلك، البلبلة التي حدثت في صفوف السلطات الحكومية فيما يتعلق بصلاحيات اعتقال المواطنين الذين يشاركون في تجمع سلمي.

٥٧- ويحتج المصدر بأن المتهمين سجنوا بعد توقيفهم، في سجن الشلال لدى جهاز قوات الأمن المركزي في أسوان، وهكذا وضعوا تحت سيطرة القوات نفسها التي أوقفتهم وضربتهم. ولم يكن بمقدور المتهمين الاتصال بأسرهم أو بالمحامين ولم يبلغوا كتابياً بالتهمة الموجهة إليهم حتى مثلهم أمام النيابة في اليوم التالي لتوقيفهم.

٥٨- ويدعي المصدر أن الملفات الرسمية توثق عدة حوادث لم تتح فيها النيابة للمتهمين ممارسة حقهم في الاستعانة بمحام أثناء الاستجواب. وكانت النيابة العامة تبدأ عادة باستجواب المتهمين في وقت مبكر جداً من الصباح، حوالي الساعة السابعة صباحاً. ونظراً إلى هذا البدء المبكر في الاستجواب وعدم الإخطار المسبق، فلم يكن هناك محامون من نقابة المحامين حاضرين لتمثيلهم أمام النيابة. ومع ذلك، استمر الاستجواب بدون محامين.

٥٩- ويشير المصدر إلى أنه في ظل القانون المصري، فإن الدولة لها ما يبررها في إجراء التحقيقات دون حضور محام، لكن هذه الحالة لا تنطبق إلا عندما يقبض على الفرد متلبساً بالجريمة وعندما يكون هناك خطر التدخل في الأدلة. والأمر ليس كذلك في هذه القضية، لأن المتهمين أوقفوا بسبب ممارستهم حقهم في حرية التعبير في تجمع سلمي، وليس هناك أي دليل يثبت خلاف ذلك.

٦٠- وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أنه عوضاً عن إرسال المتهمين إلى النيابة العامة لاستجوابهم من أجل ضمان تمكنهم من التكلم بحرية وبدون خوف من العواقب، جاءت النيابة إليهم في سجن الشلال لدى جهاز قوات الأمن المركزي. وحيث إن مركز الاحتجاز هذا يخضع لسيطرة القوات نفسها التي أوقفت المتهمين، يخلص المصدر إلى أن ذلك هيأ بيئة قسرية لم يتمكن فيها المتهمون من التواصل بحرية مع النيابة أو مع محاميهم.

٦١- وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى الاجتهادات السابقة للفريق العامل التي جاء فيها أن من الضمانات الأساسية المتاحة للمحتجزين قبل المحاكمة هي فصل السلطات المسؤولة عن الاحتجاز عن السلطات التي تتولى التحقيق وتمنعها باستقلاليتها، (انظر E/CN.4/2005/6، الفقرة ٧٩). وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً أنه بمجرد أن تقرر سلطة قضائية أنه ينبغي احتجاز متهم ما بانتظار محاكمته، ينبغي أن يُعاد حبسه الاحتياطي إلى مرفق احتجاز خارج عن سيطرة القوات المسؤولة عن التوقيف (انظر CCPR/C/AZE/CO/3، الفقرة ٨، و CCPR/C/SLV/CO/6، الفقرة ١٤، و E/CN.4/2003/68، الفقرة ٢٦(ز)، و A/65/273، الفقرة ٧٥، و CAT/C/JPN/CO/1، الفقرة ١٥(أ)).

٦٢- ويدحض المصدر الادعاءات التي قدمتها الحكومة بأن النيابة وافقت على جميع طلبات الزيارة. وعلى الرغم من أن ذلك قد يكون صحيحاً، لكن ما حدث في الواقع هو أن أفراد الأسرة والمحامين منعوا من رؤية المتهمين بعد أن حصلوا على تصريح من النيابة بذلك. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، على سبيل المثال، مُنع المحتجزون من تلقي زيارات من أفراد أسرهم ومحاميهم على الرغم من أنهم كانوا قد حصلوا على تصريح من أعضاء النيابة العامة لزيارة المحتجزين. ولدى وصولهم إلى مرفق الاحتجاز، رفض ضابط الشرطة السماح لهم بزيارتهم وأمرهم بالمغادرة. وهذا ليس حادثاً معزولاً.

٦٣- ولذلك يكرر المصدر تأكيداً أنه توقيف الأشخاص الأربعة عشر واحتجازهم كانا إجراءين تعسفيين ويندرجان ضمن الفئات الثانية والثالثة والخامسة.

المناقشة

٦٤- يود الفريق العامل أن يشكر الحكومة والمصدر على ما قدماه من معلومات مفصلة ومناسبة التوقيت في هذه القضية. ويلاحظ الفريق العامل أن جميع الأشخاص الأربعة عشر أفرج عنهم بكفالة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وهم ينتظرون المحاكمة. غير أن الفريق العامل يشير أيضاً إلى أنه يحتفظ، وفقاً لأساليب عمله (الفقرة ١٧(أ))، بالحق في إصدار رأي في كل حالة على حدة، يبين فيه هل كان سلب الحرية تعسفياً، رغم الإفراج عن الشخص المعني.

٦٥- وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن الادعاءات التي قدمها المصدر خطيرة للغاية. وبالنظر إلى أن جميع الأشخاص الأربعة عشر لم يفرج عنهم إلا بكفالة، وأنهم لا يزالون يخضعون لإجراءات المحكمة التي شرع فيها بناء على الوقائع الواردة في الرسالة الأولى التي قدمها المصدر، يقرر الفريق العامل أن يشرع في النظر في هذه القضية.

٦٦- وقد ادّعى المصدر أن عملية توقيف الأفراد الأربعة عشر واحتجازهم بعد ذلك تندرج ضمن الفئات الثانية والثالثة والخامسة. وسينظر الفريق العامل في الادعاءات بدوره.

سلب الحرية في إطار الفئة الثانية

٦٧- أفاد المصدر بأن عملية توقيف الأفراد الأربعة عشر ثم احتجازهم ناتجة عن ممارسة مشروعة للحق في التظاهر احتجاجاً على القمع الذي تمارسه حكومة مصر ضد النوبيين. ويدعي المصدر أن هذا الأمر يظهر خصوصاً من خلال اعتماد رئيس الجمهورية القرار ٤٤٤/٢٠١٤ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي ينص على تحديد المناطق المتاخمة لحدود مصر. ونتيجة لأحكام هذا القرار، صارت منطقة النوبيين تعتبر منطقة عسكرية، مما يمنع الدخول إلى المنطقة الواقعة على بعد ١١٠ كيلومترات شرق بحيرة السد العالي و٢٥ كيلومتراً غربها. ويدفع المصدر بأن هذا الأمر أدى إلى حرمان النوبيين من حقهم في العودة إلى أراضيهم الأصلية في المنطقة الشرقية على ضفاف بحيرة السد العالي.

٦٨- وتنفي الحكومة هذه الادعاءات، مشيرة إلى أن توقيف ١٤ رجلاً من بين آخرين ناجم عن عدم امتثالهم لشروط المادة ٧٣ من الدستور بشأن حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات والقانون رقم ١٠٧/٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية (المادتان ٨-٩). ووفقاً لما ذكرته الحكومة، فإن هذا العمل ينتهك المواد ٢٣ و٣٠ و٣٢ و٣٤ و٣٦ و٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٥٤ من الدستور. وعلاوة على ذلك، دفعت الحكومة بعدم وجود أقليات في مصر.

٦٩- وبود الفريق العامل أن يشير إلى أن التمتع بحرية التعبير والحق في تنظيم تجمعات سلمية والمشاركة فيها يفترض أن تفي الدولة بالتزامها الإيجابي بتيسير ممارسة هذا الحق (انظر A/HRC/20/27، الفقرة ٢٧). وعلى النحو الذي أشار إليه المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات:

إن ممارسة الحريات الأساسية لا ينبغي أن تكون مرهونة بتصريح مسبق من السلطات ... بل بإشعار مسبق كأقصى إجراء يكون أساسه المنطقي تمكين السلطات الحكومية من تيسير ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي واتخاذ التدابير الرامية إلى صون السلامة العامة وحفظ النظام العام وحماية حقوق الآخرين وحياتهم. وينبغي أن يخضع هذا الإخطار لتقييم التناسب، دون الإفراط في الإجراءات البيروقراطية وأن يُفرض تقديمه في موعد أقصاه ٤٨ ساعة مثلاً قبل اليوم المقرر لتنظيم التجمع (المراجع نفسه، الفقرة ٢٨).

٧٠- وفي هذه القضية، يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تقدم أي تفاصيل بشأن نوع الإخطار الذي طُلب من المتظاهرين تقديمه إلى السلطات والإجراء الذي سيكون الإخطار خاضعاً له كيما يتسنى الوفاء بمبدأ التناسب على النحو الواجب.

٧١- وأشار المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى أن حرية التعبير يمكن أن تمارس بأي وسيلة من الوسائل. ويشمل ذلك الحق في المشاركة في المظاهرات والاحتجاجات السلمية التي تنظمها القطاعات الاجتماعية أو المنظمات التي ترغب في إظهار استيائها تجاه السياسات العامة، وعقود تنمية الموارد الطبيعية، والمواقف التي يتبناها الموظفون المدنيون أو بعض الحالات الأخرى (انظر A/HRC/23/40/Add.1، الفقرة ٧١).

٧٢- وعلاوة على ذلك، فإن الفريق العامل ليس مقتنعاً بادعاء الحكومة بأن المتظاهرين عمدوا إلى تعطيل حركة المرور بعنف، وهو ادعاء ينفيه المصدر نفيًا قاطعاً ويدفع بأن الحكومة قادرة على إثبات هذه المسألة باستخدام تسجيلات الدائرة التلفزيونية المغلقة. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تذكر هذه التسجيلات، ناهيك عن محاولة التعليق على اللقطات. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أنه لا توجد ادعاءات تفيد بأن المظاهرة تسببت في أي اضطراب آخر أو بأن المتظاهرين مارسوا أي نوع من أنواع العنف. وفي الواقع، يلاحظ الفريق العامل أن كل ما أشارت إليه الحكومة كأدلة لتبرير الاعتقال هو وجود نشرات تروج للمظاهرات والتخطيط لمزيد من المظاهرات وتصوير المظاهرات التي كانت تبثها بعد ذلك وسائل إعلام دولية. ويلاحظ الفريق العامل أنه لم يكن أي من هذه الإجراءات ينطوي على أي عنف أو تحريض على العنف.

٧٣- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات ذكر أنه عندما يتخلف منظمو تجمع ما عن توجيه إشعار إلى السلطات، لا ينبغي أن يحل التجمع تلقائياً وأن تفرض على المنظمين عقوبات جنائية أو عقوبات إدارية مألها دفع الغرامات أو السجن (انظر A/HRC/20/27، الفقرة ٢٩). بيد أن هذا هو بالضبط ما حدث للأشخاص الأربعة عشر في هذه القضية. وعلاوة على ذلك، يتفق الفريق العامل مع المقرر الخاص على أن التدفق الحر لحركة المرور ينبغي ألا يكون له الأسبقية تلقائياً على حرية التجمع السلمي (المراجع نفسه، الفقرة ٤١). وهذا، مرة أخرى، هو بالضبط ما حدث في هذه القضية.

٧٤- وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن عملية توقيف أربعة عشر شخصاً ثم احتجازهم كانت نتيجة مباشرة لممارستهم حقوقهم المنصوص عليها في المادة ٢٧ من العهد، لأنهم جميعاً ينتمون إلى الأقلية النوبية (انظر الفقرات ٩٤-٩٧ أدناه). ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات لمواصلة النظر فيها.

٧٥- ولذلك يستنتج الفريق العامل أن عملية توقيف الأشخاص الأربعة عشر المذكورين أعلاه ثم احتجازهم كانت بسبب ممارستهم الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وحرية التعبير وحقوق أفراد الأقليات الإثنية، ولذلك فهي تندرج ضمن الفئة الثانية. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات من أجل مواصلة النظر فيها.

سلب الحرية في إطار الفئة الثالثة

٧٦- يود الفريق العامل، بالنظر إلى استنتاجه أن سلب الأشخاص الأربعة عشر حريتهم إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، أن يؤكد أنه ما كان ينبغي محاكمتهم. ومع ذلك، فالمحاكمة جارية، وقد أفاد المصدر بأن هناك انتهاكات خطيرة لحقوق هؤلاء الأشخاص في محاكمة عادلة وبأن احتجازهم اللاحق بالتالي يندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات التي حددها الفريق العامل. وسيشرع الفريق العامل في النظر في هذه الادعاءات.

٧٧- ودفع المصدر بأن احتجاز الأشخاص الأربعة عشر هو احتجاز تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثالثة نظراً لتوقيفهم بدون صدور أوامر بذلك، وتعرضهم للضرب أثناء التوقيف، وحرمانهم من المساعدة القضائية، ومنعهم من مقابلة أفراد أسرهم واحتجازهم مع أشخاص مدانين. واحتج المصدر أيضاً بأن محاكمة الأشخاص الأربعة عشر أمام محكمة أمن الدولة طوارئ لم تكن في محلها لأن تلك الهيئة تفتقر إلى الحياد.

٧٨- وتنفي الحكومة هذه الادعاءات، بحجة أن الأشخاص الأربعة عشر احتجزوا في عين المكان أثناء ارتكاب الفعل الإجرامي (الذي يشكل خرقاً للقانون المتعلق بالاحتجاجات والمظاهرات)، وأنهم لم يتعرضوا للإيذاء لا أثناء التوقيف ولا بعده لأنه لم تقدم أية شكاوى في هذا الصدد، ولأنهم حصلوا على مساعدة قضائية وسمح لهم بمقابلة أفراد أسرهم بل كانت هناك محاولات من السلطات ترمي إلى منحهم مساعدة قضائية.

٧٩- ويوافق الفريق العامل على أن الأشخاص الأربعة عشر أوقفوا خلال مظاهرة ترى السلطات أنها تشكل انتهاكاً للقانون. ومع ذلك، يلاحظ الفريق العامل التضارب بين المعلومات التي قدمها المصدر، الذي يدعي أن الأشخاص الأربعة عشر حرموا من المساعدة القضائية، ومعلومات الحكومة، التي تدعي فيها أن المحتجزين كانوا ممثلين بفريق كبير من المحامين الذين دافعوا عنهم أثناء التحقيق والمحاكمة. وهناك المزيد من التضارب في رد الحكومة، كونها تدعي أيضاً أنه فيما يخص الأشخاص الذين أوقفوا ولم يكن لديهم محامون، سعت السلطات إلى ضمان منحهم مساعدة قضائية لكنها لم تفلح في تأمينها بسبب الافتقار إلى محامين من النقابة لتمثيلهم.

٨٠- ويكرر الفريق العامل تأكيده أن المادة ١٤(٣)(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتناول صراحة ضمان تقديم المساعدة القانونية في الإجراءات الجنائية، التي تشمل الحق في الحصول على المساعدة القانونية (انظر التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ١٠). ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة سعت إلى ضمان أن يتلقى الأشخاص الذين لم يوكّلوا محامين مساعدة قضائية ولكنها باعترافها، تفيد بأن ذلك لم يكن ممكناً بسبب الافتقار إلى محامين من النقابة لتمثيلهم. ومع ذلك، لم تقدم الحكومة أي تفسير يوضح سبب الشروع في الاستجابات والإجراءات الأخرى، ولماذا كان من المتعذر الانتظار إلى حين إيجاد محام لتمثيل مصالح أولئك الذين أوقفوا ولكن لم يكن لديهم تمثيل قانوني.

٨١- وفي هذه القضية، اتهم جميع الأشخاص الأربعة عشر بارتكاب جرائم جنائية، ويشير الفريق العامل إلى أنه يتعين على الدولة أن تضمن أن يكون التمثيل القانوني الذي تقدمه يكفل تمثيل المتهم تمثيلاً فعالاً (انظر CCPR/C/75/D/852/1999، الفقرة ٧-٥). ويشير الفريق العامل أيضاً إلى رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه ينبغي توفير المساعدة القضائية في جميع مراحل الإجراءات الجنائية لضمان الامتثال للمادة ١٤(٣)(د) من العهد (المرجع نفسه). وهذا الأمر لم يحترم في هذه القضية ما يشكل أيضاً انتهاكاً للمادة ١٧(١) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وللمبدأ ٩ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة.

٨٢- ولا بد للفريق العامل أيضاً من أن يلاحظ أن المظاهرة، باعتراف الحكومة نفسها جرت على مقربة من مبان حكومية، وقد ادعى المصدر أنه كان من الممكن أن تكون هناك تغطية دائرة تلفزيونية مغلقة للأحداث، من شأنها أن تثبت ما إذا كان هناك بالفعل أية أعمال عنف من جانب المتظاهرين، كما تدعي السلطات. ودفع المصدر بأن طلبات دراسة نظام المراقبة بالفيديو ذاك قد قدمت، ولكن لم يصدر أي رد من السلطات في هذا الشأن. ويرى الفريق العامل أن هذه المعلومات معقولة تماماً لأن المباني الحكومية عادة ما تكون تحت مراقبة الدوائر

التلفزيونية المغلقة. غير أنه في القضية المرفوعة ضد الأشخاص الأربعة عشر، لا يوجد على ما يبدو أي أدلة من هذا القبيل. ويرى الفريق العامل أن هذا الأمر يشكل حجباً لأدلة هامة طلبها الدفاع، ما يمثل انتهاكاً للمادة ١٤(٣)(هـ) من العهد.

٨٣- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً التضارب بين المعلومات المقدمة من المصدر الذي يدعي أن الأشخاص الأربعة عشر منعوا من الاتصال بأسرهم، ومعلومات الحكومة التي قدمت قائمة طويلة بهذه اللقاءات التي حظيت بالموافقة.

٨٤- ويلاحظ الفريق العامل أن المصدر وافق على أن السلطات قد تكون بالفعل منحت الإذن لأفراد الأسرة لمقابلة المحتجزين، لكنه يشير إلى أن ذلك لا يعني أنهم تمكنوا في الواقع من مقابلتهم. وعلى النحو الذي يوضحه المصدر، لم يسمح حراس مرفق الاحتجاز لأفراد الأسر بالدخول الذين وصلوا وبحوزتهم تصاريح الزيارة المطلوبة. ويلاحظ الفريق العامل أن هذا الأمر يشكل انتهاكاً للمبدأ ١٥ من مجموعة المبادئ.

٨٥- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تعالج ادعاء المصدر بأن الأشخاص الأربعة عشر قد احتجزوا مع أشخاص مدانين أثناء احتجازهم السابق للمحاكمة في مرفق تديره القوات ذاتها التي أوقفهم. وهذا يطرح مسألتين. أولهما أن المادة ١٠(٢)(أ) من العهد تقضي بأن يفصل الأشخاص المتهمون في الحبس الاحتياطي عن المدانين، وهو حكم تم تجاهله في هذه القضية. وثانياً، كما أشار الفريق العامل:

في مجال القانون الجنائي، عندما تفرض تدابير إكراه، يجب أن يكون حق المرء في الدفاع عن نفسه مكفولاً في جميع مراحل المحاكمة. وهذا أمر يتطلب التكافؤ بين الادعاء والشخص المتهم وذلك من حيث الوسائل المتاحة لكليهما. وحتى يُضمن تحقيق هذا التكافؤ، يجب على النظام القانوني أن يفصل بين سلطة التحقيق والسلطات المكلفة بالاحتجاز والمتحكممة في ظروف الاحتجاز قبل المحاكمة. فهذا الفصل شرط لا بد منه لتفادي استعمال ظروف الاحتجاز لإعاقة ممارسة المرء فعلياً لحقه في الدفاع عن نفسه أو لتشجيع تجريم الذات أو السماح بأن يكون الاحتجاز قبل المحاكمة شكلاً من أشكال العقاب المسبق (انظر E/CN.4/2005/6، الفقرة ٧٩).

٨٦- وهذا يعني أن الذين أوقفوا للاشتباه في ارتكابهم جريمة لا ينبغي أن يحتجزوا لدى السلطات نفسها التي تتولى التحقيق، وهو مبدأ تم تجاهله في هذه القضية.

٨٧- ويشير المصدر أيضاً إلى أن الأشخاص الأربعة عشر المذكورين أعلاه تعرضوا للضرب أثناء التوقيف والاستجواب، في حين أن الحكومة نفت هذه الادعاءات، في ردها، مشيرة إلى أنه لم تقدم أي شكاوى في هذا الشأن. ومع ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن المصدر ادعى في رسالته الأولى، أن الشكاوى المتعلقة بالتعرض للضرب رفعت إلى المدعي العام وهي مسجلة في الوثائق المناسبة التي يلاحظ الفريق العامل، أن الحكومة اختارت عدم الكشف عنها. وبالإضافة إلى ذلك، فقد ثبت أن بعض المتهمين حرموا من محام قانوني، ولذلك لم يكن هناك ما يضمن تمكنهم من الإبلاغ عن أعمال العنف التي ارتكبت ضدهم أو من إضافة التقارير إلى ملف القضية. ويلاحظ الفريق العامل أن الأشخاص الأربعة عشر كانوا محتجزين لدى السلطات المصرية من يوم توقيفهم وحتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وهذا يعني أن السلطات المصرية مدينة لهؤلاء الأشخاص بواجب الرعاية الذي

يستتبع أيضاً الفحص الطبي عند الدخول وفي المرحلة التالية لدخولهم، وهو ما يوثق على النحو الواجب الحالة الصحية لهؤلاء الأشخاص الأربعة عشر. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة ردت بإيجاز على هذه الادعاءات من دون توجيه انتباه الفريق العامل إلى الشهادات الطبية اللازمة، التي تشهد على الحالة الصحية للأشخاص الأربعة عشر. وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى حدوث انتهاك للمادة ١٤ (٣) (ز) من العهد.

٨٨- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تتناول ادعاء المصدر بأن محكمة أمن الدولة طوارئ لا تستوفي المعايير الواردة في المادة ١٤ من العهد لأنها تفتقر إلى الحياد ولا تحيز الاستئناف.

٨٩- ويشير الفريق العامل إلى أن من ضمن ولايته تقييم مجمل إجراءات المحكمة والقانون نفسه لتحديد ما إذا كانا يستوفيان المعايير الدولية أم لا^(٣). وفي هذه القضية، يلاحظ الفريق العامل أن تشكيلة محكمة أمن الدولة طوارئ قد تشمل الأفراد العسكريين، مما يجعلها أقرب إلى محكمة عسكرية. وقد أفاد الفريق العامل باستمرار في اجتهاداته السابقة بأن محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية هي انتهاك للعهد ولل قانون الدولي العرفي، وبأن الهيئات القضائية العسكرية لا يمكن أن تكون مختصة، بموجب القانون الدولي، سوى بمحاكمة الأفراد العسكريين على جرائم عسكرية^(٤). وإضافة إلى ذلك، فقد كان أمام الحكومة في هذه القضية إمكانية تفسير السبب الذي يجعل قضية هؤلاء الأشخاص الأربعة عشر تندرج في اختصاص محكمة أمن الدولة طوارئ، ولكنها لم تفعل ذلك.

٩٠- ويلاحظ الفريق العامل أن المصدر أوضح أن تشكيلة محكمة أمن الدولة طوارئ فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة ضد الأشخاص الأربعة عشر لا تشمل أي أفراد عسكريين. بيد أن المصدر أوضح أيضاً أن لرئيس الجمهورية صلاحية تقديرية واسعة النطاق لتغيير هذه التشكيلة في أي وقت، ويمكنه أن يتدخل في الأحكام التي تصدرها هذه المحكمة. ويلاحظ الفريق العامل عدم تلقيه أي رد من الحكومة فيما يتعلق بهذه المعلومات.

٩١- وإن شرط اختصاص الهيئة القضائية واستقلالها وحيادها وفقاً لمدلول المادة ١٤ (١) من العهد هو حق مطلق لا يخضع لأي استثناء (انظر التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ١٩). وعلى النحو الذي أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يشير شرط الاستقلالية، على وجه الخصوص، إلى إجراء تعيين القضاة ومؤهلاتهم (المرجع نفسه). ومع ذلك، فإن أي وضع لا يُميّز فيه بوضوح بين وظائف واختصاصات السلطتين القضائية والتنفيذية أو تتمكن فيه السلطة التنفيذية من السيطرة على السلطة القضائية أو توجيهها هو وضع لا يتسق مع مفهوم استقلال الهيئة القضائية^(٥).

٩٢- وفي حالة محكمة أمن الدولة طوارئ، يجوز لرئيس الجمهورية أن يغير تشكيلة المحكمة في أي وقت من الأوقات وأن يتدخل أيضاً في الحكم الذي تصدره. وهذا يتعارض مع أحكام المادة ١٤ (١) من العهد، ولذلك، يرى الفريق العامل أن محكمة أمن الدولة طوارئ ليست هيئة قضائية مستقلة ومحيدة.

(٣) انظر الآراء رقم ٢٠١٥/٣٣ ورقم ٢٠١٧/١٥ ورقم ٢٠١٧/٣٠ ورقم ٢٠١٧/٧٨.

(٤) انظر A/HRC/27/48، الفقرتان ٦٧-٦٨، والرأي رقم ٤٤/٢٠١٦، ورقم ٣٠/٢٠١٧.

(٥) انظر التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ١٩. وانظر أيضاً *أولو باهموندي ضد غينيا* /الاستوائية (CCPR/C/49/D/468/1991)، الفقرة ٩-٤.

٩٣- وعلاوة على ذلك، فإن الإمكانية الوحيدة لاستئناف الحكم الذي تصدره محكمة أمن الدولة طوارئ هو التقدم بطلب إلى رئيس الجمهورية لكي يأمر بإلغاء العقوبة. ويلاحظ الفريق العامل أن المادة ١٤(٥) من العهد تنص على أن لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه. وينطبق أيضاً شرطاً استقلال المحكمة وحيادها الواردان في المادة ١٤(١) على إجراء الاستئناف، الذي لا يمكن الوفاء به بمراجعة تقوم بها سلطة تنفيذية. وعلاوة على ذلك، فإن المادة ١٤(٥) تفرض على الدول واجب مراجعة الإدانة والعقوبة من حيث الجوهر، للتأكد من مدى كفاية الأدلة ومدى مراعاة القانون^(٦) الذي لا يمكن الوفاء به بمجرد إعادة النظر في العقوبة. ولذلك يخلص الفريق العامل إلى وجود انتهاك للمادة ١٤(٥) من العهد.

٩٤- وبمراجعة كل ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة الذي يتمتع به كل من بكري محمد عبد اللطيف وحدي عوض محمود عبد الحافظ وعبد القادر حربي محي الدين محمد وعمار محمد رفعت ومجدي فاروق أحمد محمد ومحسن ربيع سعد الدين ومحمد بملول محمد غزالي ومحمد عزمي محمد أحمد ومحمد يوسف محمد حسن ومصطفى كامل محمد طه ومنير بشير محمد بشير وميسرة عبد العزيز محمد علي ووليد فؤاد عابدين ناصر وبجي محمد عبد الخالق سليمان هي من الخطورة بحيث تضيف على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

سلب الحرية في إطار الفئة الخامسة

٩٥- يود الفريق العامل أخيراً، أن يوجه اهتمامه إلى التعليق العام الذي قدمته الحكومة في ردها بأنه لا توجد أقليات في مصر. وفي هذا الصدد، يرى الفريق العامل أن رأيه مطابق لرأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الذي يشير إلى أن وجود أقلية إثنية أو دينية أو لغوية في دولة معينة من الدول الأطراف لا يتوقف على قرار من تلك الدولة الطرف بل يلزم أن يتقرر بموجب معايير موضوعية (انظر CCPR/C/21/Rev.1/Add.5، الفقرة ٥-٢).

٩٦- ويلاحظ الفريق العامل أن كل الأشخاص الأربعة عشر هم من النوبيين الذين ترى لجنة القضاء على التمييز العنصري أنهم فئة من الأقليات التي تعيش في مصر (انظر CERD/C/EGY/CO/17-22، الفقرة ١٧). وكان جميع الأشخاص الأربعة عشر يعيشون في منطقة النوبة وقد شاركوا في مظاهرة سلمية تتعلق بإعادة حقوق الأرض إلى النوبيين. والأشخاص الأربعة عشر ليسوا الأشخاص الوحيدين الذين قبض عليهم وهذا لم يكن حادثاً معزولاً.

٩٧- وعلاوة على ذلك، يشير الفريق العامل إلى أن لجنة القضاء على التمييز العنصري، أعربت في ملاحظاتها الختامية لعام ٢٠١٦، عن قلقها إزاء حالة الأشخاص المنتمين إلى الأقليات في الدولة الطرف، مثل البدو والنوبيين والبربر، ولا سيما الوصمة الاجتماعية التي يعانون منها، فضلاً عن الفوارق الإقليمية في مصر التي تؤثر في المناطق الحدودية والساحلية، لا سيما في منطقتي أعالي مصر وسيناء والنوبة (المرجع نفسه).

٩٨- ويرى الفريق العامل بالتالي أن هناك نمطاً سلوكياً تتبعه السلطات المصرية تجاه النوبيين يشكل تمييزاً على أساس الأصل الإثني والاجتماعي وأن توقيف الأشخاص الأربعة عشر يسير على هذا النمط. ولذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز الأشخاص الأربعة عشر تعسفي ويندرج ضمن الفئة الخامسة.

(٦) انظر باندجييسكي ضد بيلاروس (CCPR/C/86/D/1100/2002)، الفقرة ١٠-١٣.

القرار

٩٩- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب حرية بكري محمد عبد اللطيف وحمد عيسى عوض محمود عبد الحافظ، وعبد القادر حربي محيي الدين محمد وعمار محمد رفعت ومجدي فاروق أحمد محمد ومحسن ربيع سعد الدين ومحمد بهلل محمد غزالي ومحمد عزمي محمد أحمد ومحمد يوسف محمد حسن ومصطفى كامل محمد طه ومنير بشير محمد بشير وميسرة عبد العزيز محمد علي ووليد فؤاد عابدين ناصر ويحي محمد عبد الخالق سليمان، إذ يخالف المواد ٢ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٩ و ٢١ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الثانية والثالثة والخامسة.

١٠٠- وبطلب الفريق العامل إلى حكومة مصر اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع هؤلاء الأشخاص الأربعة عشر دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠١- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبان جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن الأشخاص الأربعة عشر ومنحهم حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

١٠٢- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملائسات قضية سلب الأشخاص الأربعة عشر حريتهم تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.

١٠٣- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات.

إجراءات المتابعة

١٠٤- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أفرج فوراً عن بكري محمد عبد اللطيف وحمد عيسى عوض محمود عبد الحافظ وعبد القادر حربي محيي الدين محمد وعمار محمد رفعت ومجدي فاروق أحمد محمد ومحسن ربيع سعد الدين ومحمد بهلل محمد غزالي ومحمد عزمي محمد أحمد ومحمد يوسف محمد حسن ومصطفى كامل محمد طه ومنير بشير محمد بشير وميسرة عبد العزيز محمد علي ووليد فؤاد عابدين ناصر ويحي محمد عبد الخالق سليمان وفي أي تاريخ أفرج عنهم، إن حصل ذلك؟

(ب) هل قُدم لهؤلاء الأشخاص الأربعة عشر تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؟

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق هؤلاء الأشخاص الأربعة عشر، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين مصر وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

١٠٥ - والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

١٠٦ - ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

١٠٧ - وينبغي للحكومة أن تنشر هذا الرأي في أوساط جميع أصحاب المصلحة من خلال جميع الوسائل المتاحة.

١٠٨ - ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٧).

[اعتمد في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

(٧) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتان ٣ و ٧.